

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهوريين

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٤ يونية سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٢٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- محافظــــــــة المنيا : قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٥
- محافظــــــــة القــــــــاهرة { قرارات توفيق أوضاع جمعيات  
مديرية التضامن الاجتماعى }  
٢٠-١٠ ..... ومؤسسات .....
- مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار قيد جمعية ..... ٢٢
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ..... ٢٤
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -
- حجوزات - بيوع إدارية ..... -



صورة الكترونية لأبطالها عند الطاول

# قرارات

## محافظة المنيا

### قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ؛  
وعلى قرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى مذكرة مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا الواردة للإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة برقم (٦٠٥) فى ٢٩/٣/٢٠٢٣ بشأن طلب استصدار قرار بانقضاء عدد (٥) جمعيات تعاونية إنتاجية بنطاق المحافظة بناءً على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى لأنها لا تمارس نشاط ولم تعقد الجمعيات العمومية لها أكثر من عامين ونقص عدد الأعضاء عن الحد القانونى اللازم لتأسيسها طبقاً لنص المادة (٨٣) من قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقتنا وفى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

#### قررنا :

#### ( المادة الأولى )

انقضاء عدد (٥) جمعيات تعاونية إنتاجية بنطاق محافظة المنيا لتوقفها عن ممارسة

النشاط ونقص عدد الأعضاء عن الحد القانونى اللازم لتأسيسها طبقاً للاقتراح الوارد

من الاتحاد التعاونى المركزى وهى كالتالى :

١- الجمعية التعاونية الإنتاجية للخدمات المعمارية بمركز ملوى .

- ٢- الجمعية التعاونية الإنتاجية لتكنولوجيا الحاسبات المتقدمة بالمنيا .
- ٣- الجمعية التعاونية لنقل الركاب بالسيارات الأجرة ببني مزار .
- ٤- الجمعية التعاونية الإنتاجية للمجموعة الصناعية الهندسية بملوى .
- ٥- الجمعية التعاونية الإنتاجية لتطوير وتسويق منتجات المشروعات الصغيرة وشباب الحرفيين بالمنيا .

#### ( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو التصفية والصرف على أعمال التصفية ونشر حسابات الجمعيات المشار إليها وتوزيع المال الناتج عنها طبقاً لما ورد بقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ويجوز للاتحاد التحفظ على أموال تلك الجمعيات وموجوداتها إذا رأى لزوماً لذلك أثناء مباشرته إجراءات التصفية .

#### ( المادة الثالثة )

تتولى مديرية التضامن الاجتماعى بالمنيا اتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر القرار فى الوقائع المصرية .

#### ( المادة الرابعة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٦/٤/٢٠٢٣

محافظ المنيا

النواء / أوسامة الفاضى

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٥ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للمركز الثقافى القومى برقم (٥٥٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٣ ؛

**قرر:**

**مادة - ١:** يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٥، ٢/٥، ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ، ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

**الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات):**

**مادة (٤) - شروط العضوية:**

يشترط فى العضو ما يلى:

(هـ) أن يسدد رسم العضوية طبقاً للجدول الآتى:

٢- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي يسدد لمرة واحدة طبقاً للجدول التالى:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٤٢	١٥٣٧
٤٣	٣٥٢٥
٤٤	٥٦٥٨
٤٥	٧٩٤٥
٤٦	١٠٠٣٦
٤٧	١٢٦٧١
٤٨	١٥٤٩٩
٤٩	١٨٥٣٥
٥٠	٢١٧٩٧
٥١	٢٤٧٩١
٥٢	٢٨٦٢٦
٥٣	٣٢٧٦٢
٥٤	٣٧٢٣١
٥٥	٤٢٠٦٨
٥٦	٤٦٥٧٣

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٥٧	٥٢٣٣٩
٥٨	٥٨٦٢١
٥٩	٦٥٤٨٣
٦٠	٧٣٠٠٠

تحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .  
تحسب فروق السن نسبياً .

**مادة (٥) -** تتكون الاشتراكات من الآتى :

(ب) اشتراك إضافي بواقع مائة وخمسين جنيهًا شهريًا ويسدد سنويًا من أى مستحقات مالية للأعضاء أو أية موارد إضافية ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة (٨) -** تصرف المزايا التأمينية التالية :

( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحدد وفقًا لسن العضو عند الانضمام وطبقًا للجدول التالى :

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	السن عند الانضمام
٨٠	أقل من ٢٦ سنة
٧٩	من ٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	السن عند الانضمام
٧٨	من ٣١ سنة وأقل من ٣٦ سنة
٧٧	من ٣٦ سنة وأقل من ٤١ سنة
٧٦	من ٤١ سنة وأقل من ٤٦ سنة
٧٥	من ٤٦ سنة وأقل من ٥١ سنة
٧٤	من ٥١ سنة وأقل من ٥٦ سنة
٧٣	من ٥٦ سنة وأقل من ٦٠ سنة

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات وفي حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ السن قبل استيفاء الحد الأدنى لمدة الاشتراك يصرف للعضو الميزة فوراً بعد سداد الأقساط عن المدة المتبقية على الخمس سنوات فوراً .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً لمدد الاشتراك طبقاً للجدول التالي :

الميزة التأمينية المستحقة (بالألف جنيه)	مدة الاشتراك
٧٣	أقل من ٥ سنوات
٧٤	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
٧٥	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
٧٦	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
٧٧	من ٢٠ سنة وأقل من ٢٥ سنة

الميزة التأمينية المستحقة (بالآلف جنيه)	مدة الاشتراك
٧٨	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٧٩	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٨٠	من ٣٥ سنة فأكثر

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد فريد صالح**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الوحدة السكنية لتنمية المجتمع المحلى بعرب غنيم

المقيدة برقم (٢٤٥٨) بتاريخ ١٩٧٨/٦/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ لجمعية الوحدة السكنية لتنمية المجتمع المحلى بعرب غنيم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ وائل فتحى إبراهيم حسين المفوض عن جمعية الوحدة السكنية لتنمية المجتمع المحلى بعرب غنيم لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الوحدة السكنية لتنمية المجتمع المحلى بعرب غنيم طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٥٨) .

التابعة لإدارة : حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٨/٦/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٣٢٤١٨٦٥٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع المدرسة بجوار المركز الطبى - عرب غنيم .

مجالات عمل الجمعية :

١- ميدان خدمات ومساعدات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- ميدان تنمية المجتمع .

٣- ميدان رعاية الأسرة .

٤- ميدان رعاية الأمومة والطفولة .

٥- ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- ميدان تنمية اقتصادية .

٧- ميدان خدمات صحية .

٨- ميدان تنظيم الأسرة .

٩- ميدان خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة محمد جلال الخيرية الخاصة

المقيدة برقم (٤٤٦٨) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ لمؤسسة محمد جلال

الخيرية الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عبير رفاعى عبد العزيز رفاعى المفوض عن

مؤسسة محمد جلال الخيرية الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة محمد جلال الخيرية الخاصة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٦٨) .

التابعة لإدارة : المرج .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٧/١٠/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٠٧٨٠١٤٧٥) .  
عنوان مركز إدارتها : شارع محمد زاهر متفرع من شارع الجمهورية  
بجوار مسجد المتبولى - بركة الحاج - المرج .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- مساعدات وخدمات اجتماعية " مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٣- أنشطة صحية .
- ٤- تنمية المجتمعات العمرانية .
- ٥- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٦- رعاية الأمومة والطفولة .
- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- الخدمات التعليمية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الأعياد الخيرية

المقيدة برقم (٨٥٠٣) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٠

**مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١ لجمعية الأعياد الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/سمية محمد سيد المفوض عن جمعية الأعياد الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية الأعياد الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٥٠٣) .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٩/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٠٥٠٢٨٠٩) .

عنوان مركز إدارتها : عقار ٢٠١ - الحى الثانى - شقة ٢ أ - التجمع الخامس .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الأمومة والطفولة .

٣- تنظيم الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الدفاع الاجتماعى .

٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٨- التنمية الاقتصادية .

٩- الخدمات التعليمية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأصولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رجال أعمال بركة الحاج للخدمات والمساعدات

المقيدة برقم (١٠٩٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦

لجمعية رجال أعمال بركة الحاج للخدمات والمساعدات بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ رشا كمال حسن عبد الرحمن المفوض عن

جمعية رجال أعمال بركة الحاج للخدمات والمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً

والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رجال أعمال بركة الحاج للخدمات والمساعدات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٩٢٩) .

التابعة لإدارة : المرج .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/٥/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٨٦٠١٧٤٨) .

عنوان مركز إدارتها : ١١٢ شارع مؤسسة الزكاة - بركة الحاج - المرج .

### مجالات عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٤- المساعدات الاجتماعية .
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦- رعاية الشيوخ .
  - ٧- رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ٩- التنظيم والإدارة .
  - ١٠- الأنشطة الصحية .
  - ١١- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لتركيبات الأسنان والخدمات

المقيدة برقم (١١٢٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٠

للجمعية المصرية لتركيبات الأسنان والخدمات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هالة رمضان عبد الحكيم عبد الوهاب المفوض

عن الجمعية المصرية لتركيبات الأسنان والخدمات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لتركيبات الأسنان والخدمات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١١٢٤٨) .

التابعة لإدارة : ش.م نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/١/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١٠٠٨١٠١٥٨٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ ش أحمد أبو العلا - الحى الثامن - م. نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية - أنشطة صحية - الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة سيد محمد جلال للمساعدات

المقيدة برقم (١١٢٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١ لمؤسسة سيد محمد جلال للمساعدات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيدة/ أشجان عبد المنعم درويش محمد المفوض عن مؤسسة سيد محمد جلال للمساعدات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة سيد محمد جلال للمساعدات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٢٩٥) .

التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/٤/١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٦٦١٢٨٦٩) .  
عنوان مركز إدارتها : مول آمون وحدة إدارية رقم ١٨ الدور الثانى - الشروق -  
المنزهة - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٣- الخدمات الصحية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية رعاية الطلاب بالتربية والتعليم بمحافظة الغربية

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

تقيد جمعية رعاية الطلاب بالتربية والتعليم بمحافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٣١١١٠٠٥٧٠٠٩٥١) .

### مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٣/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

( **إمضاء** )



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول  
المطابح الأبيرية

## إعلانات فقد

### رعاية طفل ديروط غرب

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٢٩٧) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٦٨ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/٤ - ٧١٤



صورة الكودية لا يعطى لها عند التداول